الاجتهاد فى التشريع الاسلامي

للاستاذ محمد بك سعيد أحمد

الاجتهاد هو الأصل الثالث للاسلام — ولفظ اجتهاد مشتق من جهد ومعناه لغة : جد وتعب .

وقد كان للعقل واستعمال الفكر والتدبر شأن هام فى أمور الفقه والدين كما اثبت القرآن أهميتها فى كثير من الآيات الكريمة . والقرآن يرد الناس إلى العقل دائما ويهيب بهم ان يستعملوه فى تصريف أمور دينهم ودنياهم فى مثل قوله تعالى « أفلا يتدبرون » « أفلا يعقلون » « لهم عقول يفقهون بها » « ان فى ذلك لآيات لقوم يتدبرون » وهكذا. لقد شبه القرآن هؤلاء الذين لا يستعملون عقولهم بالانعام وقال عنهم انهم صم وبكم وعمى قال تعالى « ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون » وقال تعالى « لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل . ٧ ـ ١٧٩ وقال تعالى « ان شر الدواب عند الله الصم البكم العمى الذين لا يعقلون » ٨ ـ ٢٢ وقال تعالى: « أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا » ٢٥ ـ ٤٤

وبينما لا يرضى القرآن عن هؤلاء الذين لا يستعملون عقولهم ويصفهم بالوصف الذى ذكر فى الآيات السابقة ، اذ يمتدح الذين يتفكرون ويتدبرون ويستعملون جوهرة العقل الثمينة فيما وضعت له. قال تعالى « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض، ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ٣ـ١٨٩ـ١٩٠ ٣٤ ، ٤٨

ويرشد القرآن الى ان الله سبحانه وتعالى يلهم الانسان أصول العلم والمعرفة ويكلفه باستعمال عقله لفهمها وتدبرها. ويرشده كذلك إلى ضرورة الاجتهاد فى الرأى للوصول إلى أى حكم من الأحكام . قال تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ٤ ـ ٨٣ وكلمة « يستنبطون » مشتقة من نبط البئر يعنى « حفرها واخرج ماءها » واستنباط القاضى معناه اظهار الشىء الخفى ، وبعبارة أخرى « الاجتهاد فى الأمر » ومثل ذلك استخراج القاضى ومعناه « الحكم بالقياس » ـ وعلى ذلك فهذه الآية تشير إلى مبدأ الاستنباط الذى يجب الأخذ به والذى لم يخرج عن كونه الاجتهاد الذى نحن بصدده .

ويعترف الحديث بالاجتهاد كأصل من أصـــول الدين عند افتقاد النص على الحكم فى الكتاب او السنة ؛ فقد حدث لما أرسل رسول الله (ص) معاذ بن جبل إلى اليمن أن قال له: بم تحكم فيهم؟ فقال بكتاب الله ، فقال فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسوله . فقال : فان لم تجد؟ قال: أجتهد برأيى . فقال النبى أصبت يا معاذ » ويدل هذا الحديث على ان النبى (ص) قد أقر مبدأ الاجتهاد، وان الصحابة كانوا يعرفون عنه ذلك، وان هذا المبدأ كان يطبق عند الحاجة اليه لضرورة فى حياة الرسول .

ومن الخطأ أن نعتقد أن الاجتهاد فى الرأى انما ظهر مع ظهور الأئمة الأربعة المعترف بهم فى العالم الاسلامى ، فالاجتهاد قد ظهر فى عهد الرسول إذ كان من السير الرجوع إليه فى كل أمر من الأمور . ثم ازداد ظهورا وانتشارا باتساع الأرض الاسلامية وزيادة عدد المسلمين مع مالازم ذلك من الاحتياج إلى التوسع فى الأحكام الخاصة بأمور دينهم ودنياهم . كما أن الخلفاء وأمراء المؤمنين لم يحتفظوا بالسلطة كلها فى أيديهم فقد كانت لهم مجالس للحكم فى أمهات المسائل وكانت تؤخذ الآراء وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات ويقرها الخلفاء

ويقبلها الرأى العام الاسلامي ـ وفى ذلك قال السيوطى فى كتابه « تاريخ الخلفاء » عن أبى بكر نقلا عن أبى القاسم اللغوى عن ميمون بن مهران .

كان أبو بكر يرجع إلى كتاب الله فى كل مسألة تعرض عليه ويحكم بما جاء به، فان لم يجد كان يرجع إلى السنة ويحكم بما جاء بها ـ فان لم يجد كان يجمع المسلمين ويسألهم عله يجد من بينهم من يذكر أنه سمع رسول الله فى مسألة معالمة فكان كل واحد منهم يقول ما سمعه عن الرسول. ويقول أبو بكر الحمد لله الذى أوجد بيننا من يذكر كلام الرسول ـ فان لم يجد فى السنة جوابا للمسألة كان يجمع علية القوم فى مجلس ويستشيرهم فاذا ما اتفقوا على رأى بأغلبية الأصوات أقره وأمر باتباعه .

وواضح ان هذا المجلس لم يكن مجلسا تشريعيا بالمعنى الحديث إلا أنه يحمل معناه وطريقته فقد كان يتخذ قرارات فى كل المسائل الهامة ، وكان يضع القوانين عند الضرورة، وكان المرجع الأعلى فى كل المسائل الدينية والزمنية وظل الحال كذلك فى عهد عمر بن الخطاب ـ الذى كان يرجع إلى الصحابة المشهود لهم بالعلم والمعرفة فيعدونه بآرائهم فيما يعرضه عليهم من المسائل ـ فاذا اختلفت آراؤهم فى أمر من الأمور أخذ برأى أغلبيته . وإلى جانب هذا المجلس كان يوجد نخبة من العلماء الأجلاء اللامعة آراؤهم امثال السيدة عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من مجتهدى ذلك العصر وكان الخليفة يعتمد على هذه الآراء ويأمر بالعمل بها على شريطة أن لا تكون مخالفة للقرآن أو للسنة . وقد قدر قضاة الشريعة اللاحقون آراء أسلافهم وحكموا بها بما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

وقد ظهر فى القرن الثانى للهجرة أئمة وضعوا من القوانين ما يلائم حاجات الناس فى ذلك الوقت وعلى رأس هؤلاء الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت المولود بالبصرة عام ٨٠ هـ (٦٩٩ م) وهو من أصل فارسى ـ ويتبع مذهبه كثرة من مسلمى العالم . وكان مركز نشاطه بالكوفة وتوفى عام ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) وكان القرآن رائده فى الأحكام وأساس قياسه . ولم يأخذ من الحديث الا ما كان مقتنعا تمام الاقتناع بأنه صحيح ـ وكان فى ذلك الوقت لم يكن قد بدىء العمل فى جمع الحديث ونقده وتدوينه، ولم تكن الكوفة بالمركز الثقافى الهام لدراسة الحديث فكان من الطبيعى أن يكون اجتهاد أبى حنيفة قاصرا على القرآن ولم يأخذ من الحديث إلا النذر اليسير . ولما تم جمع الحديث وتدوينه وأصبح فى متناول المسلمين ادخل أتباع ابى حنيفه على مذهبه كثيرا من الأحكام المأخوذة من الحديث، وأشهر هؤلاء الامام محمد والامام أبو يوسف ولآرائهما المكانة الأولى فى المذهب .

وكان أبو حنيفة مستقل الفكر لا يعمل إلا بوحى ضميره. ـ ولقد آثر فى أواخر أيامه السجن والجلد على السير فى ركاب الحكومة مخافة أن يؤثر ذلك على استقلال فكره وحرية ضميره ـ كما أبى أن يلى القضاء وقد جلد أحد عشر يوما متتابعة فى كل يوم عشر جلدات على أن يلين فأبى إلا حرية الفكر ـ ومذهب أبى حنيفة أول المذاهب المعروفة وأوسعها انتشارا ويدين به أغلب المسلمين. وإن آراءه وأحكامه يصح أن تكون دعامة لصرح تشريعى اسلامى متين ينتفع به العالم الاسلامى لو أن المسلمين فى مختلف العصور نهجوا نهجه وسلكوا سبيله فى الاجتهاد والتشريع. وكان أبو حنيفة أول من أشاد بفضل القياس فى الأحكام ووضع للأمة مبدأ الاستحسان والاستصلاح فاستطاع به وضع أحكام جديدة موافقة للعدالة لمواجهة حاجات الناس المتزايدة وبذلك أمكن استبعاد كل حكم بعيد عن العدالة غير ملائم للبيئة والجماعة . وهو أول من أقر الأخذ بالعرف والعادة . وكان فى كل ذلك كما قدمنا مستقل الرأى حر الفكر غير متأثر بغيره مما دعا أتباع المذاهب الأخرى حينذاك أن يصفوه هو وتلاميذه بأنهم « أهل الرأى »

وتبعه الامام مالك بن أنس الذى ولد بالمدينة عام ٩٣ هجرية (٧١٣ ميلادية) وعاش ومات بها وسنه ٨٢ سنة ـ وقد أقام نفسه لدراسة الحديث وفق ما كان ساريا بالمدينة وجاريا بين أهلها

فكان أساسا لمذهبه - وكان الامام مالك حريصا أشد الحرص فى أحكامه؛ فاذا تشكك فى صحة أمر من الأمور قال «لا أدرى». وكتابه الموطأ فريد فى بابه وهو من أوثق الكتب فى الحديث وان كانت مجموعته صغيرة وقاصرة على الأحاديث المتداولة بين أهل المدينة .

ثم فقاه الامام الشافعي وهو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ثالث الأئمة ولد بفلسطين عام ١٥٠ هجرية (٧٦٧ ميلادية) وقد قضى أيام شبابه بمكة وعاش أغلب أيامه بمصر وتوفى بها عام ٢٠٤ هجرية . وكان الامام الشافعى واحد عصره فى علوم القرآن وأجهد نفسه فى دراسة السنة وتحمل المشاق متنقلا بين مختلف البلدان باحثا وراءها . وكان يحفظ المذهب الحنفى والمذهب المالكى - ويختلف المذهب الحنفى عن المذهب الشافعى بأن الأول كان يستند دائما إلى القرآن ولم يركن إلى الحديث إلا قليلا ؛ والثانى كان جل سنده الحديث والسنة . ويمتاز الشافعي من مالك بأن مجموعة الحديث التى استند اليها كبيرة ومجموعة من نواح متعددة بخلاف مالك الذى اكتفى من الأحاديث بما وجده بالمدينة وحدها .

وتلاه الامام أحمد بن حنبل وهو آخر الأئمة الأربعة ؛ ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ وتوفى بها عام ٢٤١هـ. وللامام أحمد دراسات واسعة فى علم الحديث كما هو ظاهر من كتابه الشهير «بمسند أحمد بن حنبل» الجامع لثلاثين ألف حديث - وكان جهد الامام فى جمع الحديث أساسا للمجموعة القيمة التى قام بها ولده عبد الله . وقد رتبت الأحاديث فى المسند بحسب اسم الصحابى الذى يرجع إليه الحديث لا بحسب موضوعات الأحاديث نفسها وغير ذلك فان الأحاديث الواردة فيه لم يراع فى جمعها الدقة التى توخاها البخارى ومسلم فى صحيحيهما . والواقع أن ترتيب الأحاديث بحسب موضوعاتها يكشف للباحث عن مواطن الضعف ويسهل تعرف أوجه النقد . وهذا أمر غير ميسور إذا كانت المواضيع مبعثرة فى مختلف صفحات المجموعة المرتبة أحاديثها بحسب ترتيب أسانيدها؛ وهذا ما جرى عليه أحمد فى مسنده فكان بذلك غير موثوق به بالنسبة لمجموعات المحدثين الآخرين - وظاهر من مجهود أحمد وطريقته أنه جعل كل اهتمامه فى جمع الحديث ، ونتج عن ذلك أنه أخذ بأحاديث ضعيفة - فاذا قارنا أبا حنيفة الذى جعل القرآن رائده الأول واجتهد فى الرأى مستضيئا بنوره ومستنبطا أحكامه من آياته بابن حنبل الذى لم يجتهد فى الرأى الا قليلا، وجدنا أن هناك فتورا فى الاجتهاد الذى هو أصل من أصول الاسلام بين أول الأئمة وآخرهم - هذا فضلا عن أن أتباع مذهب أبى حنيفه من قضاة الشريعة الاسلامية لم يترسموا خطى أمامهم فى الاجتهاد والاستنباط فأقفل بذلك باب الاجتهاد ووجدت حالة جمود فى التشريع الاسلامى .

وسنتحدث ان شاء الله فى مقالنا التالى عن طريق التشريع المختلفة فى الاجتهاد .

محمد سعيد أحمد

دفاع عن البلاغة

للاستاذ أحمد حسن الزيات

كتاب يعرض قضية البلاغة العربية أجل معرض ويدافع أبلغ دفاع فيذكر أسباب التنكر للبلاغة ، والعلاقة بين الطبع والصنعة ، وحد البلاغة والذوق ، وآلة البلاغة ... الخ

والذوق من فصوله المبتكرة المرو العامية فة ، الأسلوب ، والمذهب الكتابى المعاصر وزعماؤه وأتباعه ، ودعاة العامية ، ودعاة الرمزية ، وموقف البلاغة من هؤلاء وأولئك .. الخ

يقع فى ١٩٤ صفحة وثمنه خمسة عشر قرشا عدا اجرة البريد